

## وسائل الشيعة

[ 358 ] فهو بمنزلة من ذبح ونسى أن يسمى، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسى أن يسمى. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد: وحل ذلك (2). (29740) 3 - قال الصدوق: وفي خبر آخر: يسمى حين يأكل. (29741) 4 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كل (ما أكله) (1) الكلب إذا سميت (2) فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل من فضله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب (3) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. (29742) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

(2) الفقيه 3: 202 / 915. (3) الفقيه 3: 202 / 916. (4) الكافي 6: 205 / 13. (1) في المصدر: مما قتل. (2) في المصدر زيادة: عليه. (3) التهذيب 9: 24 / 97، والاستبصار 4: 68 / 245. (5) التهذيب 9: 27 / 109. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 7، وفي الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 13 من هذه الأبواب. (\*)